وثلثها فيعتق ذلك ويسعى في سدسها الباقي ويبطل نكاحها فاما ان خلف اربعه امثال
قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها في قول الجميع لان ذلك يخرج من الثلث وترث الباقي
في قول اصحابنا وهو قول ابي حنيفه وقال الشافعي لا ترث وهو مقتضى قول الخرقي لانها لو ورثت
لكان عتقها وصيه لوارث واعتبار الوصيه بالموت فصـــل ولو ان امراه مريضه اعتقت
عبدا قيمته عشره وتزوجها بعشره في ذمته ثم ماتت وخلفت مايه افتضى قول اصحابنا
ان تضم العشره التي في ذمته الى المايه فيكون ذلك هو التركه وترث نصف ذلك ويبقى
للورثه خمسه وخمسون وهذا مذهب ابي حنيفه وقال صاحباه تحسب عليه ايضا قيمته وتضم
الى التركه ويبقى للورثه ستون وقال الشافعي لا ترث شيا وعليه اداء العشره التي في ذمته لئلا
يكون اعتاقه وصيه لوارث وهذا مقتضى قول الخرقي ان شا الله تعالى فصـــل ولو تزوج
المريض امراه صداق مثلها خمسه فاصدقها عشره لا يملك غيرها ثم ماتت وورثته بطلت المحاباه
لانها وصيه لوارث ولها صداقها وربع الباقي بالميراث وان ماتت قبله صحت المحاباه ويدخلها
الدور فنقول لها مهرها وهو خمسه وشي بالمحاباه يبقى لورثه الزوج الخمسه الا شيا ثم رجع
اليهم نصف مالها وهو ديناران ونصف ونصف شي صار لهم سبعه ونصف الا نصف شي يعدل
شيين اجبر وقابل تبقى ان الشي ثلثه فيكون لورثتها اربعه ولورثته سته وان خلفت مع
ذلك دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثه ونصف فصار لورثته سته واربعه اخماس
ولورثتها خمسه وخمس فصـــل واذا اوصى لجاريه لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح لان
النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين وظاهر المذهب ان الموصى انما ملك بالقبول فحينئذ ينفسخ النكاح
وفيه وجه اخر انه اذا قبل تبينا ان الملك كان ثابتا من حين موت الموصي فتبين
ان النكاح انفسخ من حين موت الموصي فان اتت بولد لم يخل من ثلثه احوال احدها ان تكون
حاملا به حين الوصيه ويعلم ذلك بان تاتي به لاقل من سته اشهر منذ اوصى فالصحيح انه يكون الوصيه
موصى به معها لان الحمل يصح الوصيه به وله واذا صحت الوصيه مع امه فيصير كما
لو كان منفصلا فاوصى بهما جميعا وفيه وجه اخر لا حكم للحمل فلا يدخل في الوصيه وانما يثبت له
حكم عند انفصاله كانه حدث حينئذ فعلى هذا ان انفصل في حياه الموصي فهو له كسايرِ كسبها

وان

وان انفصل بعد موته وقبل القبول فهو للورثه على ظاهر المذهب وان انفصل بعده فهو للموصى له الحال
الثاني ان تحمل به بعد الوصيه في حياه الموصي ويعلم ذلك بان تضعه لعد سته اشهر من حين اوصى بها
ولدته لمده الحمل بعد الوصيه فيحتمل انها حملته بعدها فلم يتناوله والاصل عدم الحمل حال الوصيه
فلا يتناوله بالشك فيكون مملوكا للموصي ان ولدته في حياته وان ولدته بعده وقلنا للحمل
حكم فكذلك وان قلنا لا حكم له فهو للورثه ان ولدته قبل القبول ولابيه ان وضعته بعده
وكل موضع كان الولد للموصى له فانه يعتق عليه لانه ابنه وعليه ولا لابيه لانه عتق عليه بالقرابه
وامه ام يتفسخ نكاحها بالملك ولا تصير ام ولد لانها لم تعلق منه بحر في ملكه الحال الثالث ان
تحمل بعد موت الموصي وقبل القبول ويعلم ذلك بان تضعه لاكثر من سته اشهر من حين الموت فان
وضعته قبل القبول ايضا فهو للوارث في ظاهر المذهب لان الملك انما يثبت للموصى له بعد القبول
وعلى الوجه الاخر يكون للموصى له وان وضعته بعد القبول فكذلك لان الظاهر ان الحمل حكما
فيكون حادثا على ملك الورثه وعلى الوجه الاخر يكون للموصى له فعلى هذا يكون حرا الاولا
عليه لانها ام ولد لكونها علقت منه بحر في ملكه فيصير كما لو حملت به بعد القبول ومذهب الشافعي
في هذا الفصل قريب مما قلناه وقال ابو حنيفه اذا وضعته بعد موت الموصي دخل في الوصيه بكل حال
لانها تستقر بالموت وتلزم فوجب ان تسري الى الولد كالاستيلاد ولنا انها زياده منفصله
حادثه بعد عقد الوصيه فلا يدخل فيها كالكسب واذا وصى بعتق جاريه فولدت ففارق
الاستيلاد ولاينه تغليبا وسرايه وهذا التفريع فيما اذا خرجت الجاريه من الثلث وان لم تخرج
من الثلث ملك منها بقدر الثلث وانفسخ النكاح لانه ملك بعضها يفسخ النكاح كما لو ملكها جميعها وكل موضع
يكون الولد فيه لابيه فانه يكون له منه ههنا بقدر ملكه من امه ويسري العتق الى باقيه
ان كان موسرا وان كان معسرا فقد عتق منه ما ملكه وحده وكل موضع قلنا تكون امه ام ولد
فانما تصير ام ولد ههنا اذا كان موسرا او معسرا على قول الخرقي كما اذا استولد الامه المشتركه
وقال القاضي تصير منها ام ولد بقدر ما ملك منها وهذا مذهب الشافعي والله اعلم مسـالـه
قال فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصيه هذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن علي كرم
الله عنه وبه قال الزهري وحماد ابن ابي سليمان وربيعه ومالك والشافعي واصحاب الراي وقال

Copyright © King Saud University